مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

جملة من نوازل الجنائز
خارج ديار الإسلام

إعداد الدكتور

أ.د/ صلاح الصاوي

أمين عام مجمع فقهاء الشريعة بامريكا

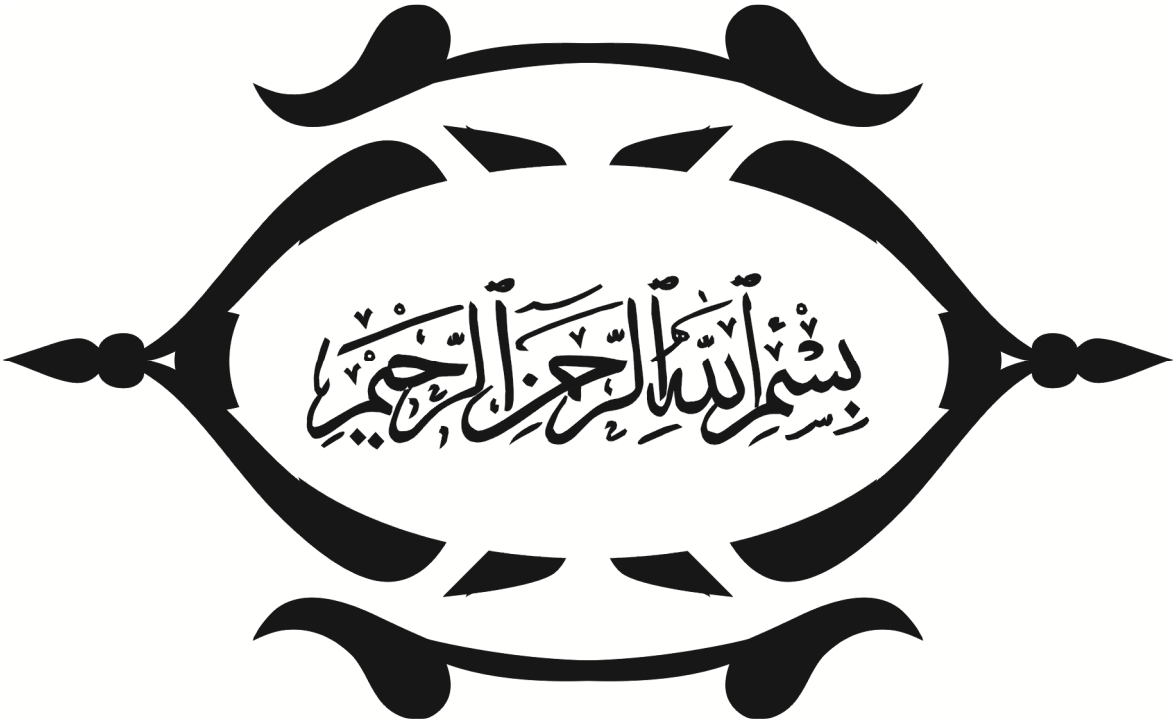
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الفهرس..... ٣

ما حكم مجاورة قبور المسلمين لقبور غير المسلمين بحيث يحيط بهما سور واحد؟..... ٤

ما حكم دفن الأموات في الصناديق الأسمنتية او دفن التابوت مع الميت -كما في بعض الولايات- التزاما بالقوانين؟ ٦

ما حكم وضع اللافتات على القبور التي يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته مثلا؟ ١٠

ما حكم الإعلان عن الموتى في المساجد؟ وهل هذا من النعي المنهي عنه؟ ١٢

ما حكم الجلوس للعزاء، واستقبال المعزين وعمارة الوقت بقراءة شيء من القرآن، أو إلقاء بعض المواعظ؟ ١٥

ما حكم الموعظة عند القبر والدعاء للميت؟ أو بعد الصلاة على الميت في المسجد ونحوه؟ ١٨

ما حكم نقل الميت إلى مكان آخر بناء على وصية أوصى بها؟ ٢٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فهذه جملة من نوازل الجنائز خارج ديار الإسلام، وجهت أمانة المجمع بالكتابة فيها، فسطرت فيها هذه الفتاوى، سائلا المولى عز وجل أن يتقبل ذلك بقبول حسن، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ما حكم مجاورة قبور المسلمين لقبور غير المسلمين بحيث يحيط بهما سور واحد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فقد تمهد في الشريعة تميز المسلمين بمقابرهم عن غيرهم من أتباع الملل الأخرى، وهذا هو الذي عليه عمل أهل الإسلام قاطبة، من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم على مدار القرون، فكان هذا إجماعا عمليا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر غير المسلمين، ولِما رواه النسائي عن بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا، ثم مر على قبور المشركين فقال: سبق هؤلاء خيرا كثيرا، فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين.

ومما يبرز اهتمام الفقهاء بمسألة تميز قبور المسلمين عن قبور غيرهم ما جاء في خلافهم في موت الكتابية وهي حامل من مسلم، فقد رويت في هذه المسألة عن أهل العلم ثلاثة أقوال:

قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحا لجانب الولد، وهو قول للشافعية، وتنزل منزلة صندوق للولد.

وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها مادام في بطنها، وهو المروي عن الزهري وعطاء.

وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهو مذهب الجمهور، فقد أخذ به الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب لدى الحنابلة وهو الأحوط، كما ذكره ابن عابدين نقلا عن الحلية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] عن امرأة نصرانية بعلها مسلم، توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر فهل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى ؟

فأجاب: لا تدفن فى مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبى المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.ا.هـ.

وقال الخرقي[2]:

وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى.

ووجه ابن قدامة هذا القول فقال: اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة، مع أنه روى عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين، قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها.ا.هـ.

والظاهر أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح، وإلا دفنت في مقابر المشركين.

وعلى هذا. فإذا تميزت مقابر المسلمين وتحيزت، وأحاط بها سور خارجي مثلًا، أو فَصَل بينها وبين مقابر غيرهم فاصلٌ من طريق أو فراغ أو نحوه؛ فقد تحقق التمايز المنشود، وكلما كان التميز أظهر كان الأمر أدخل في باب المشروعية، ولعل هذا الأمر واقع على هذا النحو في كثير من بلاد المسلمين، حيث تتجاور القبور ولكن مع التمايز والتحيُّز، وبالنسبة لقضية المرأة الكتابية التي تموت وهي حاملة من مسلم، إذا لم يتيسر – وهذا هو الأغلب– دفنها في مقبرة مستقلة، فالذي نختاره دفنها في مقابر المسلمين رعاية للولد، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٢٩٥).

(٢) الخرقي (مع المغني ٢/ ٥٦٣).

ما حكم دفن الأموات في الصناديق الأسمنتية او دفن التابوت مع الميت -كما في بعض الولايات- التزاما بالقوانين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فإن التابوت صندوق من خشب أو حجر ونحوهما يوضع فيه الميت. وقد اتفق أهل العلم على كراهة الدفن في التابوت، إلا من حاجة، وأنه ليس من عادة العرب، ولا من شأن أهل الإسلام، بل هو شأن الأعاجم وأهل الكتاب، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ عملا ولا قولا، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم. ولأن فيه تشبها بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة. ولكون الأرض أنشف لفضلاته، قال الشافعي (بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال: بل اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وأهيلوا علي التراب).

فإذا وجدت حاجة إلى الصندوق ككون تربة الأرض رخوة وغير متماسكة، أو كونها ندية مائية ضعيفة، أو كانت منطقة المقابر فيها سباع تحفر الأرض، أو كان جسد الميت مهترئًا بالاحتراق، أو مقطعًا، أو أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق (وهذا مذهب الشافعية). أو كان الميت امرأة لا محرم لها، فذلك أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر (وهذا مذهب الحنفية والشافعية). فلا حرج، وينبغي أن يفرش فيه التراب ليصير في معنى اللحد، وهو اختيار الحنفية.

ومثل ما سبق في الترخص إذا ألزمت به القوانين، وكان لا بديل منه، ولا سبيل إلى مخالفتها.

هذا. ولا ينبغي أن ينقل الميت خصيصا إلى الشرق فرارا من دفنه في تابوت، لأن مفسدة النقل وما يترتب عليه من إجراءات طبية أرجح من مفسدة دفنه في تابوت،

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي في فقه الحنفية[1] (وإذا كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق، واتخاذ التابوت من حجر أو حديد، ويفرش فيه التراب).

(١) فقه الحنفية - (١ / ٢٤٥).

وفي البناية شرح الهداية [١] قال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت، لكن السنة أن يفرش فيه التراب، واللحد أفضل عند الأئمة الأربعة من الشق،...ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية منع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة.

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل في فقه المالكية[٢]:

(وسن) بفتح السين المهملة وشد النون أي صب (التراب) على الميت إذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى من) دفنه ب (التابوت) أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر؛ لأنه من زي النصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم.

وجاء في المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية[٣]:

يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية، قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال، قالوا ويكون التابوت من رأس المال، صرح به البغوي وغيره، وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعا، قال العبدري رحمه الله لا أعلم فيه خلافا، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم.

وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي[٤]:

(ويكره دفنه في تابوت) إجماعا لأنه بدعة (إلا) لعذر ككون الدفن(في أرض ندية) بتخفيف التحتية (أو رخوة) بكسر أوله وفتحه، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت، أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كان امرأة لا محرم لها – لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره – فلا يكره للمصلحة، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري...

(١) البناية شرح الهداية – (٣/ ٢٤٨).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل في فقه المالكية، (١ / ٥٠٢).

(٣) المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية (٥ / ٢٨٧ – ٢٨٨).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٣/ ١٩٤).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[١]:

قال في المتوسط: ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة، وكان لا يعصمه منها إلا التابوت.

وجاء في المغني لابن قدامة في فقه الحنابلة[٢]

ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته.

وهذا هو ما انتهى إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة: الثامنة في ديسمبر ٢٠٠٤ ونصه ما يلي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فنظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق. وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين، هو محظور شرعًا، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حرامًا، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهًا، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣ / ٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة في فقه الحنابلة (٢ / ٣٧٦).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ببلاد الحرمين هذا السؤال:

يوجب قانون هذه البلاد أمريكا أن يدفن الشخص بصندوق، فما حكم هذا؟

فأجابت: (إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتا في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبها بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

وجاء فيها أيضا:

(السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه، أو مفتوح؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ عملا ولا قولا، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم. والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع، ولأن فيه تشبها بالكفار، أما نقل الميت إلى بلاده لغير ضرورة فغير مشروع، وكون الميت يدفن في تابوت في محل موته ليس مبررا لنقله ما دام هناك مقبرة للمسلمين يدفن بها في محل موته وكان دفنه في التابوت.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.) (٢) والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المرجع (٨ / ٤٣١)، (الحج الآية ٧٨).

(٢)المرجع (٨ / ٤٣٩).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ما حكم وضع اللافتات على القبور التي يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته مثلا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى كراهية الكتابة على القبور، والأصل في ذلك ما ثبت من نهيه ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها، فقد أخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه. وزاد الترمذي: وأن يكتب عليه. وفي لفظ للنسائي: نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه.

وإذا كان المقصود من الكتابة هو التعرف على القبر فإنه يمكن التوصل إليه بتعليم القبر بحجر، أو خشبة أو نحوه، لما روي: أنه لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي) والحديث أخرجه أبو داود، وحسنه ابن حجر في التلخيص.

والفائدة من معرفة صاحب القبر سلام أهله عليه ودعاؤهم له، فقد قال النبي ﷺ: ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا الكتابة بقدر الحاجة للتعريف، قياسا على تعليم القبر بالحجر ونحوه، وجعلوه من تخصيص النص بالقياس، ووافقهم على ذلك بعض أهل العلم.

جاء في فتاوى الهيتمي: أنه سئل عن كراهة الكتابة على القبور هل تعم أسماء الله والقرآن واسم الميت وغير ذلك، أو تخص شيئا من ذلك بينوه بما فيه؟ فأجاب بقوله:

أطلق الأصحاب كراهة الكتابة على القبر لورود النهي عن ذلك، رواه الترمذي وقال حسن صحيح، واعترضه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المحدث بأن العمل ليس عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ـ رضي الله عنهم ـ وما اعترض به إنما يتجه أن لو فعله أئمة عصر كلهم، أو علموه ولم ينكروه، وأي إنكار أعظم من تصريح أصحابنا بالكراهة مستدلين بالحديث، هذا وبحث السبكي والأذرعي تقييد ذلك بالقدر الزائد عما يحصل به الإعلام بالميت، وعبارة

السبكي: وسيأتي قريبا أن وضع شيء يعرف به القبر مستحب، فإذا كانت الكتابة طريقا فيه، فينبغي أن لا تكره إذا كتب بقدر الحاجة إلى الإعلام.

وعبارة الأذرعي: وأما الكتابة فمكروهة ـ سواء كان المكتوب اسم الميت على لوح عند رأسه، أو غيره ـ هكذا أطلقوه، والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن سواء في ذلك جميع جوانبه، لما فيه من تعريضه للأذى بالدوس، والنجاسة، والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة، وأما غيره من النظم والنثر فيحتمل الكراهة والتحريم للنهي، وأما كتابة اسم الميت فقد قالوا إن وضع ما يعرف به القبور مستحب، فإذا كان ذلك طريقا في ذلك فيظهر استحبابه بقدر الحاجة إلى الإعلام بلا كراهة، ولا سيما قبور الأولياء والصالحين، فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين، ثم ذكر ما مر عن الحاكم وقال عقبه: فإن أراد كتابة اسم الميت للتعريف فظاهر، ويحمل النهي على ما قصد به المباهاة والزينة والصفات الكاذبة، أو كتابة القرآن وغير ذلك. اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: (وَيَتَقَوَّى ما قاله الحاكم بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَلَ حَجَرًا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ؛ وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ تَابَ مِنْ أَهْلِي" فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ إلَى تَعَرُّفِ الْقَبْرِ بِهَا، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِيهَا مَا إذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْمُحِيطِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ اُحْتِيجَ إلَى الْكِتَابَةِ، حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَمَّا الْكِتَابَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا).

وفي شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين: والكتابة عليه فيها تفصيل: الكتابة التي لا يراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر، فهذه لا بأس بها، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص، ويكتب الثناء عليه، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح، أو تكتب الأبيات، فهذا حرام، ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلا، أو غيرها من الآيات، فكل هذا حرام، وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره. اهـ.

والذي نخلص إليه بعد هذه الجولة هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإن قصد به مجرد التعريف بقبر الميت والدلالة عليه فلا حرج في ذلك، لا سيما في أوضاع المسلمين المغتربين خارج ديار الإسلام، حيث تمس الحاجة إلى إثبات وجودهم وتدوين تاريخهم، وتسجيل أحقيتهم في هذه الاماكن، ودلالة من ياتي من أبنائهم من بعدهم على مقاربهم، وكل ذلك حاجات ظاهرة، ومصالح بينة يتعذر تحقيقها إلا من خلال هذا الطريق، فيشرع ما تدعو إليه الحاجة من التعريف باسم الميت، وتاريخ موته، ويمنع ما سوى ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الإعلان عن الموتى في المساجد؟ وهل هذا من النعي المنهي عنه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فإن النعي منه ما يحل ومنه ما يحرم:

فإن كان المقصود بهذا الإعلان إعلام الناس بموت الميت، ليقوموا بحقه من شهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار له، والترحم عليه، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام، فهو مشروع لا حرج فيه، ومن الأدلة على جوازه ما يلي:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات). رواه البخاري ومسلم.

وما ورد في حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة مولاة بني فلان، قال: فعرفها، وقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: ماتت ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً)[1].

(١) رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وإسناده صحيح على شرط مسلم قاله العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -أو شاباً- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها -أو عنه- فقالوا مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها -أو أمره- فقال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم).

وما ورد من نعيه ﷺ أمراء جيش مؤتة في المسجد، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب) وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففتحَ له). رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب -وعيناه تذرفان- حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم) رواه البخاري. والنعي المذكور في هذه الأحاديث هو الإخبار عن وفاة الشخص.

وأما إن اشتمل النعي على ما زاد عن الحاجة، وتضمن تشبها بأعمال الجاهلية من الغلو فيه، والمبالغة في ذكر مناقبه، والتطواف بذكر مآثره ومفاخره بين الناس، ونحوه، فيمنع من هذا الباب، وهذا هو نعي الجاهلية، وإليه تنصرف الآثار الواردة في النهي، وقد بوب البخاري في صحيحه باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. وفيه إشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، بل منه ما يحل ومنه ما يحرم.

قال الإمام العيني في عمدة القاري [ذكر ما يستنبط منه -أي من حديث نعي النجاشي- من الأحكام، وهو على وجوه: الأول فيه إباحة النعي وهو أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه، وعن إبراهيم لا بأس أن يعلم قرابته، وقال شيخنا زين الدين: إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه استحسنه المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم، وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين في استحباب الإنذار بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام: فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له، وقال

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره، وقال النووي والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام].(١)

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن رشيد أحد شرَّاح صحيح البخاري قوله: (وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام) انتهى.

وقال النووي في المجموع:[والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين، فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر، والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام، فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين](٢).

ولما كان الأصل في الإعلان عن الموتى في المساجد هو إعلام الناس بموته واستنفارهم للصلاة عليه الميت والقيام بحقه، فلا حرج في ذلك، لا سيما مع في ظل حالة الاغتراب العامة التي تعيشها الجاليات المسلمة خارج بلاد الإسلام، ومسيس الحاجة إلى إعلام الناس للصلاة على الميت، فهذه هي الوسيلة التي تمكن الجالية من القيام بحق الميت وتكثير الصلاة عليه. وللوسائل حكم المقاصد حلا وحرمة، قال العز بن عبد السلام [للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل](٣).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٢٦.

(٢) المجموع ٥/ ٢١٦.

(٣) قواعد الأحكام١/ ٤٦.

وهذا هو الذي رجحه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، حيث قال:[ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك][1]. والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الجلوس للعزاء، واستقبال المعزين وعمارة الوقت بقراءة شيء من القرآن، أو إلقاء بعض المواعظ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فإن التعزية هي مواساة المصاب، وتصبيره، وتسليته، وتقويته على ما أصابه، وأصل التعزية مشروع باتفاق أهل العلم، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: «يغبط» أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وحسنه الألباني.

والنياحة على الميت محرمة باتفاق أهل العلم، وقد صح قوله ﷺ « ثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت ».

ومورد السؤال حول مجالس العزاء، أي الجلوس للتعزية، هل هي من التعزية المشروعة؟ أم من النياحة المحرمة؟ والجمهور على منع هذه المجالس واعتبرها من النياحة، لقول أبي أيوب رضي الله عنه كنا نعد الجلوس إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

فأجاب: "هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريباً لأهل الميت ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت،

(١) أحكام الجنائز ص٣٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وتلقي المعزين؛ لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم، فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهم إلا كما قلت: إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف من النياحة " انتهى.[1].

وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقال: إن خلت من المنكرات كانت من التعزية المشروعة، وإن شابتها المنكرات كانت من النياحة المحرمة، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله، وبعض أهل العلم.

وتحقيق القول في ذلك أن النياحة التي أشار إليها أبو أيوب هي مجالس العزاء التي تجمع بين أمرين: الجلوس، وصنع الطعام من قبل أهل الميت، تفاخرا ومباهاة، وتنافسا مع الآخرين، فلا ينبغي لأحد أن يجعل شيئا من أعماله رئاء الناس، فإنها تخذله أحوج ما يكون إليها، ولا أن يشق على أهل الميت بحملهم على إعداد طعام للمعزين، اللهم إلا إذا قدموا من مكان بعيد، وكان لهم حكم الضيوف وحق الضيافة، بل ينبغي على المحيطين بهم أن يكفوهم هذه المؤنة، فقد قال ﷺ (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم) وفيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت!

أما مجرد الاجتماع للعزاء بدون ذلك فهذا هو موضع النظر، وهو لا يعني النياحة في جميع صوره قطعا، فقد جاء في صحيح البخاري رحمه الله ـ (عن عائشةَ زوج النبيّ ﷺ "أنها كانت إذا مات المَيْتُ من أهلِها فاجتمعَ لذَلك النساءُ ثمّ تَفَرّقْن - إلا أهلَها وخاصّتَها - أمرَت ببُرْمَةٍ من تَلْبينةٍ فطُبِخَت، ثمّ صُنِعَ ثريدٌ فصُبّتِ التّلْبينَةُ عليها، ثم قالت: كلنَ منها، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: التّلبينة مَجَمّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْن ". وهو لفظ البخاري) أفلا يدل ذلك على أن الاجتماع والجلوس إذا لم يصحبه منكرات أخر فإنه لا بأس به، إذ كيف يكون الاجتماع لمواساة المصاب، وإيناسه، والتخفيف عنه، وتذكيره بثواب الصبر والاحتساب في لحظات هو أحوج ما يكون إليها من النياحة التي هي كفر بأصحابها؟!

(١) مجموع الفتاوى، (١٧/ ٣٤٢).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وإن تعجب فعجب قول من منع من ذلك بحجة أنه يجدد الأحزان! وعكس ذلك هو الصحيح! لأن المصاب في أيام مصابه الأولى في حاجة إلى من يطيل مكثه معه لمواساته وتخفيف لوعته!

وعلى هذا فإنه إن تعين هذا الاجتماع سبيلا لتحقيق التعزية المشروعة، في ظل اتساع البلدان، وتعقد ظروف الحياة ومشاغلها، وتفرق الناس في أعمالهم، وندرة اجتماعاتهم وملاقاتهم، أو كان الميت من ذوي الهيئات الذين يتوافد الناس للتعزية في موتهم، لاتساع شبكة علاقاتهم الاجتماعية، ولما خلفوه من آثار جليلة، وخلا من تكلف أهل الميت صناعة الطعام للمجتمعين، فلا حرج في ذلك، لما تمهد من للوسائل حكم المقاصد حلا وحرمة، ولا حرج والحال كذلك في تقديم ما جرت عادة الناس على تقديمه للزائر من المرطبات أو القهوة والشاي ونحوه، وإن حضر بعض أهل العلم وأراد أن يعظ الناس موعظة قصيرة فلا حرج، ما لم يتخذ ذلك عادة وسنة مضطردة.

وهذا الذي انتهينا إليه هو الذي أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله، فقد سئل رحمه الله: ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المعزين، مع العلم أن كثيرا من المعزين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل؟

فأجاب: لا أعلم بأسا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقباله المعزين مما يعينهم على أداء السنة؛ وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن.(١)

وسئل رحمه الله: يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيدا عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك؟

فأجاب: (لا أعلم في هذا بأسا ؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥١٣) في ٢٥/ ٥/ ١٤١٦ هـ.

ما حكم الموعظة عند القبر والدعاء للميت؟ أو بعد الصلاة على الميت في المسجد ونحوه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فإن الموعظة قبل الدفن مشروعة، فقد ثبت من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم خرج في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهى إلى القبر ولما يُلْحَدْ بَعْدُ، فجلس يُحدِّث أصحابَه من حوله عن أحوال كل من المؤمن والفاجر إذا كانا في انقطاع عن الدنيا وإقبال على الآخرة، وذكر لهم من نعيم القبر وعذابه ما شاء الله(١).

كما تشرع الموعظة والتحديث أثناء الدفن، فعن علي رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ:... ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية. متفق عليه.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس أن هذه الأمة تبتلي في قبورها، فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمنا قال: أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربك! فأما إذ آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة، فيريد ان ينهض إليه فيقول له اسكن، ويفسح له في قبره، وان كان كافرا أو منافقا يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا، فيقول: لا دريت ولا تليت ولا اهتديت! ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربك! فأما إذ كفرت

(١) (أخرجه أبو داود في «السنة»، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر: (٤٧٥٣)، وأحمد في «مسنده»: (١٨١٨٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»: (٤٧٥٣).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

به فإن الله عز وجل أبدلك به هذا، ويفتح له باب إلى النار، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين! فقال بعض القوم يا رسول الله ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلا هبل عند ذلك! فقال رسول الله ﷺ «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت».

وقد ثبت أنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم حدَّثهُم قائمًا على قبر إحدى بناتِه وهي تُدْفَن (فعن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة أنا، قال فانزل في قبرها، فنزل في قبرها، فقبرها) [1] قال ابن مبارك قال فليح أراه يعني الذنب، ومال البخاري إلى أن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة!

كما يشرع الدعاء للميت بعد الدفن، فقد ثبت أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم كان إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[2].

ولا حرج أن يكون الدعاء جماعيا، بأن يدعو أحد الحضور ويؤمن الناس على دعائه، فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " أرى بعض الناس يقفون عند القبر بعد دفن الميت ويدعون له، فهل هذا جائز؟ وهل هناك دعاء مشروع يقال بعد الانتهاء من الدفن ؟ وهل هو جماعي؟ كأن يدعو شخص ويؤمن الباقون على دعائه ؟ أم إن كل شخص يدعو وحده ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: قد دلت السنة الثابتة عن الرسول ﷺ على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، فقد «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»، ولا حرج في أن يدعو واحد، ويؤمن السامعون، أو يدعو كل واحد بنفسه للميت، والله ولي التوفيق" انتهى[3].

(١) أخرجه البخاري في «الجنائز»، باب من يدخل قبر المرأة: (١٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «الجنائز»، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف: (٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: (٤٧٦٠). وفي أحكام الجنائز.

(٣) فتاوى الشيخ ابن باز، (١٣/ ٢٠٤).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ويتحصل من مجموع ما سبق أنه لا حرج في الموعظة أحيانا قبل الدفن وبعده، حسب الاقتضاء، فقد ثبت هذا وذاك من فعله ﷺ، ولم يكن يواظب على ذلك ففعله سنة وتركه سنة، ويراعى في ذلك أحوال المشيعين والحضور، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الأحوال، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم نقل الميت إلى مكان آخر بناء على وصية أوصى بها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و من والاه؛ أما بعد: فإن الأصل أن يُدفن الميت في مقابر البلد الذي مات فيه، وأن يُدفن الشهداء حيث ماتوا، فلا يجوز نقله إلا لغرض صحيح، كخشية الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة، أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، أو لتطييب خاطر أهله، فينقل إلى بلده ليكون قريبا منهم ليتمكنوا من زيارته! والشرط في هذا كله أن يؤمن على جثته من التغير، وأن لا تنتهك بسبب ذلك حرمته أثناء القيام بإجراءات النقل!

قال ابن قدامه في المغني (ويستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**» وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم.

فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح.. وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك! ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير. فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا. وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة. وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف).

وتوجيه هذه الآثار إن صحت أن مناطها الحاجة الشرعية المعتبرة، وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين حول نقل الميت من بلد إلى آخر، نسوقها بنصها تتميما للفائدة.

(كانت السنَّة العمليَّة في عهد النَّبي ﷺ وفي عهد أصحابه أن يُدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه، وأن يُدفن الشهداء حيث ماتوا، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه.

ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح، مثل أن يُخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة، أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطييباً لخاطر أهله وليتمكنوا من زيارته: فيجوز.

وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير، وأن لا تنتهك حرمته، فإن لم يكن هناك داعٍ، أو لم توجد الشروط: لم يجز نقله.

فترى اللجنة أنْ يُدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه، وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنَّة، واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة، وسدّاً للذريعة، وتحقيقاً لما حثَّ عليه الشرع من التعجيل بالدفن، وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها، مع مراعاة حقوق الورثة، وتغذية المصارف الشرعيَّة وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله.

وعلى هذا حصل التوقيع، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.)

ومن فتاوى اللجنة الدائمة كذلك إجابتها للسؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢) ونص السؤال الذي وجه إليها ما يلي:

بعض المسلمين في بريطانيا ينقلون جثمان موتاهم إلى أوطانهم، فهل يجوز ذلك؟

فأجابت (نعم يجوز لهم أن ينقلوا موتاهم إلى مقابر في بلاد إسلامية، ولهم أن يتخذوا مقابر خاصة يدفن فيها المسلمون فقط، وعليهم أن يتحولوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، إلا من كان عالما بشريعة الإسلام، آمنا على نفسه ودينه، وبقي مجتهدا في نشر الإسلام، مؤملا أن يهتدي على يديه أناس، فيجوز له البقاء لذلك، وقد يجب عليه ذلك لإقامة الحجة وبيان الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

والله تعالى أعلى وأعلـم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"